الباب الخامس
في أحكام الزكاة

فضل الزكاة

الزكاة – كما عرفت أيتها الأخت الفاضلة – ركن من أركان الإسلام ، وقد قرنت بالصلاة فى أكثر من سبعين موضعاً من كتاب الله تعالى ، وهى طهرة للمسلم من الآفات المنافية للإيمان ، كالبخل والشح ، وقسوة القلب والحسد ، وغير ذلك .

وهى تحصين للمال من التلف والضياع .

فقد قال رسول الله ﷺ : «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع» . رواه أبو داود وغيره .

والزكاة لها وظيفة اجتماعية هامة ، فهى تحقق التكافل الاجتماعى بين الناس، إذ يعطف الغنى على الفقير ، ويعينه بشىء من ماله على قضاء حوائجه، وتحقيق رغباته ، فيعيش كل امرئ فى ظل الجماعة المسلمة آمناً على نفسه وعياله من الفقر والحاجة .

فلو أن كل مسلم أخرج زكاة ماله كاملة فى وقتها المعلوم ما وجد بين الناس شقى ولا محروم ، ولتمكنت الأمة من تحقيق أكبر قوة ضاربة ترهب العدو وتجعله يحسب لها ألف حساب .

ونحن لا نحصى هنا فضائل الزكاة ولا نستقصى فوائدها ولا نتكلم عن جميع أحكامها ، ولكننا نهتم بالمسائل التى تخص المرأة كما أشرنا إلى ذلك فى المقدمة .

* زكاة المال

يجب على كل مسلم ومسلمة إخراج زكاة المال للفقراء والمساكين وغيرهما من المحتاجين ،كطالب العلم ، ومن عليه دين ، والمريض الذى لا يجد ثمن الدواء ومن هو على شاكلتهم بالشروط التالية :

١ – إذا بلغ المال نصاباً وهو ما يساوى نحو ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ بسعر اليوم الذى يزكى فيه المال ، أو ما يساوى ٦٢٤ جراماً من الفضة.

ولك أن تزكى أيتها الأخت المسلمة على حسب نصاب الذهب أو الفضة ، والأولى لك أن تزكى على حسب نصاب الفضه لأن ذلك أنفع للفقير .

٢- أن يمر على المال حولٌ كاملٌ بحسب السنة القمرية ، ولا يضر نقصان النصاب فى أثناء العام .

٣- ألا يكون على صاحب المال ديون واجبة السداد على الفور تستغرق المال كله أو تنقص النصاب ، فإنه حينئذ يجب عليه سداد الدين ، فهو أوجب من إخراج الزكاة.

هذا ولا ينبغى للمزكى أن يقصد من وراء زكاته نفعاً دنيوياً ، فإن ذلك القصد يبطلها ، ولا يقصد من وراء إخراجها أيضاً رياءً ولا سمعة ، ولكن يقصد بها وجه الله تبارك وتعالى .

* زكاة الحلىَ

الحلى : هو ما تتزين به المرأة من الذهب والفضة وغيرهما ، ولا زكاة عليها فى الحلى الذى ليس من الذهب والفضة ، أما الحلى منهما فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء .

فقال الحنفية ومجاهد والزهرى : تجب فيه الزكاة .

لحديث ابن عمْرو أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان (أى سواران) غليظتان من ذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال: أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار!! فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ ، وقالت : هما لله ولرسوله» . أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى وصححه الحاكم .

وقالت عائشة رضى الله عنها : «دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من وِرِق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ ، فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ ، قلت: لا . قال : هو حسبك من النار» . أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم .

والفتخات -بفتح التاء وسكونها - خواتم كبيرة أو حلقات مستديرة تلبس فى اليدين ، والورق - بفتح الواو وكسر الراء - هى الفضة .

وقوله ﷺ : «هو حسبك من النار» معناه : لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك . وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى إذا بلغ النصاب .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : «أتعطيان زكاته؟ » فقلنا : لا. قال : «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار !! أديا زكاته ». أخرجه أحمد بسند حسن .

وقال مالك والشافعى وأحمد : ليس فى الحلى زكاة إذا كان مما تتزين به المرأة .

واستدلوا على هذا القول بآثار بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ..

منها ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :« أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها (أى تقوم بتربيتهن) وكان لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة». أخرجه مالك والبيهقى .

وعن نافع : «أن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة » . أخرجه مالك .

وعن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً (أى كان يساوى نحو خمسين ألف درهم) . أخرجه الدار قطنى .

فهذه الآثار وغيرها تشهد للقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى ، وقد أجابوا عن الأحاديث المصرحة بالوجوب بأن الحلى من الذهب والفضة كان محرماً على النساء فى أول الإسلام لهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب ، أو أن الزكاة وجبت فى الحلى الذى فيه سرف وتبذير .

والأحوط أداء الزكاة عنها إذا بلغت النصاب ، بحيث تعرف وزنها وقيمتها بالجنيه المصرى أو غيره ثم تزكى عنها فى كل سنة عربية . والله أعلم .

* هل تعطى الزكاة لكافر

لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة المفروضة مطلقاً ؛ لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل – رضى الله عنه – لما بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم» . (يعنى فقراء المسلمين) .

ويجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع سداً لحوائجهم وتأليفاً لقلوبهم إن كانوا يعيشون

بيننا في سلام ، ويستأنس لهذا بقوله تعالى فى سورة الإنسان : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [**الإنسان** : ٨] .

* هل تعطى الزكاة للآباء والأبناء

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء والبنات وأبنائهم ، لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، فإنهم إن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه كما قلنا .

والشرط فى صحة الزكاة وقبولها عند الله ألا ينتفع المزكى من وراء زكاته نفعاً دنيوياً ، وألا يعود إليه ما أخرجه من ماله ، ولو بطريق غير مباشر .

وعلى المسلم أن يراعى حال هؤلاء الأصول والفروع ، فينفق عليهم مما جعله الله مستخلفاً فيه دون تقتير أو تبذير ؛ لقوله تعالى فى سورة الإسراء: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾** ﴾ [**الإسراء** : ٢٦] .

فإذا كنت – أيتها الأخت المسلمة – من أصحاب المال ولك والد فقير أو جدٌّ أو ابن فلا تعطيه من زكاتك ، ولكن إعطيه من خالص مالك ؛ فأنت مسئولة عنه أمام الله يوم القيامة ، ولا تقولى : إن نفقته غير واجبة عليك مادام له من يعوله سواك ، فربما يكون الذى يعوله مقصراً فى حقه ، لا يعطيه ما يكفيه ، والأقربون أولى بالمعروف .

* هل تدفع الزوجة زكاتها لزوجها

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

١ – فقال أبو حنيفة لا يجوز لها أن تعطى زوجها شيئاً من زكاتها حتى ولو كانت مطلقة منه طلاقاً رجعياً ، أو بائناً[١] مادامت فى العدة ؛ لأن نفقتها واجبة عليه حتى تخرج من عدتها ، فإذا دفعت إليه شيئاً من زكاتها ربما عاد إليها هذا الشىء فى صورة كسوة أو طعام أو ما شابه ذلك .

٢ – وقال أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية ، والشافعى وأحمد فى رواية عنه

---

(١) **الطلاق البائن : هو الذى لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين .**

وأشهب المالكى : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير .

لحديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما قالت: يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم ، فقال النبى ﷺ : «صدق ابن مسعود : زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم» . أخرجه البخارى مختصراً .

وقالوا : إن نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته فلا مانع من دفعها إليه مادام فى حاجة إليها ، فهو داخل فى الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة .

وأجاب القائلون بعدم الجواز عن الحديث المتقدم بأنه محمول على صدقة التطوع لاعلى الزكاة المفروضة ، لقوله ﷺ لها : «زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة باتفاق الفقهاء .

٣– والراجح عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج لاحتمال عودها عليها بالنفع ، فقد يشترى لها منها ثوباً أو طعاماً فتعود إليها ، فتكون قد تصدقت فى الحقيقة على نفسها .

والأصح عندى أن المرأة إذا كان زوجها فقيراً أو مديناً جاز أن تعطيه زكاتها بشرط أن تضمن عدم عودها أو عود شىء منها عليها فى شكل طعام أو كساء ونحو ذلك .

وقد علمت – أيتها الأخت المسلمة – أن شرط صحة الزكاة ألا يعود على المزكى من ورائها منفعة دنيوية ؛ لأن الزكاة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل ، فينبغى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، لا يريد عليها جزاءً ولاشكوراً.

* هل تأخذ المرأة زكاة زوجها

لا يعطى الرجل زكاته لامرأته لتتعيش منها ، أو تقضى بها حاجة من حوائجها التى يجب عليه أن يقضيها لها ، ولكن يجوز أن يدفعها لسداد دين كان عليها قبل أن يتزوجها ، ما لم يعد عليه من ذلك نفع دنيوى .

* هل يجوز إسقاط الدين بالزكاة

قالت لى أخت فاضلة : إن لى على أخت مسلمة ديناً وهى غير قادرة على رده ، هل يجوز لى أن أحتسبه من الزكاة ؟

أقول : لا يجوز احتساب هذا الدين من الزكاة ؛ لأن الزكاة عمل يحتاج إلى نية تقترن به ، بحيث إذا أراد المسلم أن يزكى نوى حال دفعه المال للفقير أنه زكاة ، والنية محلها القلب .

ولكن يجوز لك أن تعطيها زكاة مالك ، فإن شاءت سددت لك دينك منها، وإن شاءت انتفعت بها ، ويستحب لك أن تعطيها مهلة للسداد أو تتنازلى عن حقك رغبة فى ثواب الله تعالى .

يقول الله عز وجل فى سورة البقرة : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٨٠) ﴾ [البقرة : ٢٨٠]

* هل تحج المرأة من زكاة زوجها

قالت لى امرأة فاضلة : هل يجوز لى أن أحج من زكاة زوجى ، فقد كبرت سنّى وأنا لم أؤد فريضة الحج ، وأنا فى غاية الشوق لزيارة بيت الله الحرام ومسجد النبى عليه الصلاة والسلام ، وليس لى مال ، وزوجى أيضاً لا يمتلك من المال ما يكفى لنفقات الحج ونفقات العيال ، وقد قال لى : أدخر لك زكاة ثلاث سنوات أو أربع لتحجى بها، ففرحت بذلك فرحًا شديداً ، ثم قلت فى نفسى : ربما يكون فى هذا ظلم على الفقراء ، وشككت فى حلّ هذا العمل ، وجئت أسألك عن حكم الله فى ذلك ، فأفتنى بما أراك الله ، ولكَ منه حسن الثواب .

والجواب عن هذا السؤال يتلخص فيما يأتى :

١ – لا يلزمك الحج ما دمت غير قادرة على تأديته من الناحية المادية فالاستطاعة شرط فى وجوب الحج ، لقوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [**آل عمران** : ٩٧]

٢ – وما دمت فى شوق شديد إلى الحج وتتمنين من أعماق قلبك أن تحجى بيت الله الحرام ، وتزورى مسجد النبى – عليه الصلاة والسلام – ولم تتمكنى من ذلك ، وأدركك الموت كتب لك أجر حجة وزيارة ، والأعمال بالنيات ، ونية المرء خير من عمله .

٣ – وزوجك لا تجب عليه نفقة حجك ، فإن تطوع خيراً فهو خير له ، ولكن ذلك يكون عن ميسرة ، فإن لم يكن قادراً على ذلك فلا يلزمه ذلك ، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب .

٤- وحيث كان الأمر كذلك لا يجوز أن يدخر لك زكاة ماله ثلاث سنوات أو أربع كما تقولين ، فإن فى ذلك حبس لحق الفقراء وهم أولى به منك وأحوج .

وحجك بهذا المال يقع صحيحاً ، ولكنى أشك فى قبوله ، فلا تحملى زوجك على ظلم الفقراء ، ولا توافقيه على ذلك لو أراد ، واصبرى حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً ، واحتسبى أجرك على الله ، واسأليه من فضله فهو القادر على أن يرزقك رزقاً حسناً تحجين به إلى بيته الحرام ، وتمتعين نظرك برؤية الكعبة المشرفة ، وتسعدين بزيارة النبى - عليه الصلاة والسلام - فى مسجده الطاهر .

٥- واعلمى - أيتها الأخت المسلمة - أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، ولا يجوز إخراجها لغير مستحقيها .

واعلمى أن الحج ليس واجباً على الفور ، فإن لم تحجى فِي هذا العام حججت فى الذى بعده ، وعلى الله تحقيق المطالب لمن شاء من عباده تفضُّلاً منه ورحمة ، وليس لنا فى الأمر من شىء ، والخيرة لله وحده .

* هل تعطى الزكاة للخدم

وتقول أخت مسلمة : هل يجوز لى أن أعطى زكاتى للخادمة ، فإنها فى أشد الحاجة إليها ، وهل يجوز لى أن أكسوها منها .

والجواب : أنه يجوز لك أن تعطى الخادمة شيئاً من زكاتك ، بل يجوز أن تعطيها زكاتك كلها بشرط ألا تبتغى من وراء ذلك أى منفعة دنيوية ، وألا تخلطى بينها وبين العيدية أو المكافأة التشجيعية ، أو المنحة التى اعتادت أن تأخذها منك فى أوقات مختلفة كالبقشيش ونحوه ، فهذه واجبات عرفية ، والزكاة واجب شرعى ، فلا تخلطى بين ما يجب عرفاً وما يجب شرعاً .

والأولى أن تعطى زكاتك لأخت لك تعطيها لخادمتك بالنيابة عنك ، حتى لا تجتهد فى خدمتك بسبب هذه المنحة ، وتعطيك من العمل أكثر مما تستحقين .

فإن لم تفعلى فقولى لها عند إعطائها الزكاة : هذا من عند الله ليس من عندى ، وهذا حق الله ، دون أن تقولى لها : هذه زكاة . باللفظ الصريح فربما تخجل منك ، وربما تحرج أو تحتقر نفسها ، أو تشعر بأنك تحتقرينها .

ولكل حال مقال ، واستفتى قلبك فإنه نعم المفتى فى مثل هذه الأحوال .

* هل يجوز إعطاء زكاتى لضرتى

هذا سؤال عجيب يدل على شيء لا يتوقعه المرء بين ضرتين ، ولقد قلت لهذه السائلة حين سألتنى وأنا خارج من المسجد : هل أنت تحبين ضرتك ، فقالت : نعم أحبها وتحبنى ، فهى أختى فى الله ، والمؤمنون إخوة ، وأخذت تلقى علىّ من المواعظ ما أدهشنى ، فحمدت الله تعالى على بقاء الخير فى هذه الأمة إلى هذا اليوم ، ثم أجبتها عن سؤالها قائلاً : نعم يجوز لك أن تعطى زكاتك لضرتك بشرط ألاّ يلحقك من ورائها نفع دنيوى ، وبشرط ألا تكونا معًا فى معيشة واحدة ، حتى لا تعود عليك هذه الزكاة فتأكلين منها وقد تصدقت بها عليها ، وهى صدقة واجبة ، ولو كانت هذه الصدقة تطوعاً ما كان فى ذلك بأس.

ويشترط أيضاً لجواز إعطاء زكاتك لها ألا يكون زوجكما غنياً ، فإن نفقتكما واجبة عليه ، وزكاتك عون لها وهى فى غير حاجة إليها لثراء زوجها، فافهمى ذلك وبالله توفيقك .

* هل يجوز أن أدفع الزكاة لبناء مسجد

تقول أخت مسلمة : أنا أعرف فضل بناء المساجد وفى حيّنا مسجد تحت الإنشاء يجمعون له التبرعات ، فهل يجوز أن أدفع زكاتى كلها لبناء هذا المسجد؟

والجواب : إن كان الناس فى حاجة إلى هذا المسجد ولم يبالغوا فى بنائه وزخرفته فادفعى جزءاً من الزكاة ، وأعطى النصيب الأكبر للفقراء والمساكين فهم أحوج من المسجد ، وأنت تعرفين أن الناس فى هذا العصر يبالغون فى بناء المساجد وزخرفتها إلى حدٍّ لا يرضى الله ورسوله ، فهو إسراف فى غير موضعه، وتبذير يذم فاعله .

وكان الأولى بالمسلمين أن ينفقوا هذه الأموال فى إنشاء مصانع تَحدُّ من البطالة وتسهم فى رخاء المجتمع ورقى البلاد ، أو بناء مدارس للتعليم ، أو مساكن للشباب ، وما أشبه ذلك من المرافق العامة .

والله عز وجل قد جعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً نصلى حيث نشاء ، وأمرنا بالاعتدال فى كل شيء ، وحذرنا من الإسراف والتبذير ، فكونى أيتها الأخت المسلمة معوانًا على الخير ، والتمسى لزكاتك أفضل المواطن وأحوجها .

واعلمى أن مصارف الزكاة ثمانية وردت فى قوله تعالى من سورة التوبة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقير هو الذى يكون عنده من المال ما لا يكفيه ، فيكون راتبه مائة جنيه مثلاً وهو يحتاج إلى مائتين ، فيعطى ما يحتاج إليه من الزكاة .

والمسكين من ليس عنده شيء ، على الصحيح من أقوال الفقهاء ؛ لقوله تعالى فى سورة البلد : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد: ١٦] .

والعاملون عليها : هم الذين يقومون بجمعها بأمر من الحاكم لا من تلقاء أنفسهم، والحاكم هو الذى يقدر لهم نصيبهم منها ، ويأخذون هذا النصيب منه لا من الناس ، فيعطيهم ما يحتاجون إليه من بيت المال إن كان هناك بيت مال.

والمؤلفة قلوبهم : هم النصارى واليهود الذين يعيشون فى بلادنا و نطمع فى إسلامهم .

والمراد بالرقاب فى الآية : العبيد والإماء ، وقد تلاشى هذا الصنف من الناس بسبب انقطاع الناس عن الجهاد فى سبيل الله ، فالعبد هو الذى أسر فى حرب دينية لإعلاء كلمة الله ، والأمة هى التى سبيت فى هذه الحرب .

والغارمون : هم أصحاب الديون ، فهؤلاء نعطيهم من زكاتنا لسداد ديونهم تنفيساً لكربهم .

وسبيل الله فى الآية : لفظ عام يشمل كل ما ينفع المسلمين ، كبناء المستشفيات والمدارس ، والمعاهد والمساجد وغيرها على الصحيح من أقوال الفقهاء.

وابن السبيل : هو المسافر الذى تنقطع به السبل أو ينضب ماله ويحتاج إلى معونة ، ويلحق به طالب العلم الذى ينتقل فى طلبه من بلد إلى بلد .

والمزكى ينبغى عليه أن ينظر أين يضع زكاته ومعه عقله وقلبه .

والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

هذه هى بعض الأحكام التى تخص النساء فى هذا الباب، وإن أردت المزيد فاقرئى كتب الفقه المطولة .